المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.81.230 بتاريخ 29 من صفر 1401 (6 يناير 1981) يمنح بموجبه لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية امتياز في الهيدروكاربور يسمى « أولاد مراح » 618

اقليم الشاون. ـ ضم قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.81.243 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية في ملك الدولة الخاص كائنة ببريكشة (اقليم الشاون) 619

العرائش. ـ اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي لصندوق الايداع والتدبير.

مرسوم رقم 2.81.233 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 أبريل 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر بالاذن لجماعة العرائش (اقليم تطوان) في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لصندوق الايداع والتدبير 619

وجدة. ـ اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.81.241 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 أبريل 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لوجدة الصادر بالاذن لجماعة وجدة في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك الخاص للدولة 620

القنيطرة. ـ اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.81.242 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 أبريل 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة الصادر بالاذن لجماعة القنيطرة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص للدولة 620

اقليم تطوان. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.248 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة الضخ رقم 1 وقناة التفريغ الموجودتين في نطاق نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان) 621

مرسوم رقم 2.81.249 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة المنحرفة 55 وتنزع بموجبه القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، كما تدمج من أجل ذلك في ملك الدولة العمومي قطعتان تابعتان لملك الدولة الخاص (اقليم تطوان) 622

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.294 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعلن أنه من المصلحة العمومية حماية قناة الراس الميت الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان) 623

الدار البيضاء. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.81.204 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 أبريل 1981) يعلن أنه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض ... 623

طنجة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.81.272 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) بالاعلان أنه من المصلحة العامة توسيع داخلية بثانوية المقاطعة الثالثة الكائنة بطنجة وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 624

اقليم الناضور. ـ تغيير تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3546 بتاريخ 5 ذى الحجة 1400 (15 اكتوبر 1980) 624

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 433.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين حارسات 625

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار مشترك لوزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية رقم 149.81 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1401 (4 أبريل 1981) المتعلق باحداث مراكز جهوية للتكوين المهني تابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني 625

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 429.81 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يناير 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 625

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 417.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 626

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 420.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 626

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 430.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 626

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 409.81 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 626

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 408.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 627

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 266.81 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1401 (7 أبريل 1981) بتغيير القرار رقم 337.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يناير 1980) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للامانة العامة للحكومة 627

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 628

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.230 بتاريخ 29 من صفر 1401 (6 يناير 1981) يمنح بموجبه لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية امتياز في الهيدروكاربور يسمى « اولاد مراح ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للبحث عن حقول الهيدروكاربور واستغلالها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليوز 1958) بمثابة تحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، وطلبات تمديد رخص البحث ، وطلبات امتيازات في الهيدروكاربور ولاسيما الفصول 10 ، 11 و 12 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.877 الصادر يوم 6 محرم 1378 (23 يوليوز 1958) الذي يقر دفتر الالتزامات للامتيازات في الهيدروكاربور ؛

وبناء على قرار نائب كاتب الدولة في التجارة والصناعة والمعادن رقم 113.65 الصادر يوم 6 ذي الحجة 1384 (8 ابريل 1965) الذي يمنح رخصتي سبو (أ) وسبو (ب) للبحث عن مواد الهيدروكاربور وقرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 407.70 الصادر يوم 7 ربيع الآخر 1390 (12 يونيه 1970) الذي يمدد الرخصتين المذكورتين لمدة أربع سنوات ابتداء من 17 صفر 1389 (5 مايو 1969) ، وقرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 214.75 الصادر يوم 17 من صفر 1395 (19 يناير 1975) الذي يمدد للمرة الثانية الرخصتين السالف ذكرهما لمدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (5 مايو 1973) ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 507.78 الصادر يوم 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) الذي يمدد الرخصتين المشار اليهما اعلاه لفترة استثنائية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من 16 جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) ؛

وبناء على طلب مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية المسجل بمصلحة المعادن بالرباط يوم 27 من صفر 1397 (17 يناير 1977)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحت رقم 19 ، قصد الحصول على امتياز من الصنف الرابع مشتق من رخصة البحث سبو (أ) ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية بتاريخ 21 من ربيع الاول 1397 (12 مارس 1977) بمثابة فتح تحقيق عمومي لمدة ثلاثة اشهر ابتداء من 12 ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) والذى كان موضوع ثلاث نشرات فى الجريدة الرسمية ؛

وبناء على ان طلب هذا الامتياز لم يثر أى معارضة طيلة مدة التحقيق العمومي المفتوح ؛

وبناء كذلك على توفر الحجة التى تثبت وجود الحقل وامكان استغلاله من الناحية الاقتصادية ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يمنح لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية امتياز فى الهيدروكاربور يدعى « اولاد مراح » مع مراعاة تحفظات وشروط الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر فى 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) ودفتر الالتزامات الذى اقره المرسوم المذكور الصادر فى 6 محرم 1378 (23 يوليوز 1958).

تبلغ مساحة الامتياز المستطيل الشكل 12 كيلومترا مربعا ويحدد بالنقط (أ) و (ب) و (ج) و (د) من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
أ	432،000	453،000
ب	436،000	453،000
ج	436،000	450،000
د	432،000	450،000

الفصل الثانى

يمنح هذا الامتياز لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

تسلم نسختان مطابقتان لمخطط الامتياز الى المحافظة العقارية لمدينة القنيطرة.

الفصل الرابع

يسهر وزير الطاقة والمعادن على تطبيق مقتضيات هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية . ويبلغ الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

وحرر بالرباط فى 29 من صفر 1401 (6 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

مرسوم رقم 2.81.243 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة أرضية فى ملك الدولة الخاص كائنة ببريكشة (اقليم الشاون).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطنى للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن أجل ذلك تضم الى الملك العمومى ، قطعة ارضية تبلغ مساحتها خمسة وعشرين مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المخزنى موضوع مطلب التحفيظ عدد 1344 الكائن ببريكشة والمسجل تحت عدد 258 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بغمارة . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر فى المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.233 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 ابريل 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى للعرائش الصادر بالاذن لجماعة العرائش (اقليم تطوان) فى التخلى بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص لصندوق الايداع والتدبير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للعرائش خلال جلسته بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر في 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) بالاذن لجماعة العرائش (اقليم تطوان) في التخلي بالمراضاة لصندوق الايداع والتدبير عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص بالغة مساحتها نحو ثمانية وسبعين الفا وخمسمائة وخمسة واربعين مترا مربعا وثمانية وعشرين ديسيمترا مربعا (78.545،28) وكائنة بالعرائش قرب السوق الاسبوعي.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون ازرق في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي قدره مليون وتسعمائة وثلاثة وستون الفا وستمائة واثنان وثلاثون (1.963.632) درهما اي على اساس خمسة وعشرين (25) درهما للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للعرائش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 أبريل 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.81.241 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 أبريل 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر بالاذن لجماعة وجدة في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك الخاص للدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للعرائش خلال جلسته بتاريخ 6 ربيع الآخر 1400 (23 يبراير 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لوجدة الصادر في 6 ربيع الآخر 1400 (23 يبراير 1980) بالاذن لجماعة وجدة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو ستة آلاف وتسعة وستين (6.069) مترا مربعا وتفصل عن الملك المدعو « لالا ميمونة » الحامل رسمه العقاري رقم 19560/0.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره أربعمائة وخمسة وثمانون ألفا وخمسمائة وعشرون (485.520) درهما أي على أساس ثمانين (80) درهما للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لوجدة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 أبريل 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.81.242 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 أبريل 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة الصادر بالاذن لجماعة القنيطرة في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص للدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة خلال جلسته بتاريخ 27 من رمضان 1398 (31 غشت 1978) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة الصادر في 27 من رمضان 1398 (31 غشت 1978) بالاذن لجماعة القنيطرة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص بالغة مساحتها نحو ألف وستمائة وثمانين (1.680) مترا مربعا وكائنة بشارع محمد الخامس بالقنيطرة.

وقد رسمت القطعة المذكورة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي قدره خمسون ألفا وأربعمائة (50.400) درهم اى على أساس ثلاثين (30) درهما للمتر المربع

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 أبريل 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.81.248 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة الضخ رقم 1 وقناة التفريغ الموجودتين في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.238 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في مكاتب دائرة القصر الكبير ، قيادة العوامرة من 30 جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) الى 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة الضخ رقم 1 وقناة التفريغ الداخل في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ، دائرة القصر الكبير ، اقليم تطوان.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي في المخطط	رقم التحفيظ	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ ا س	
1	خارج عن القطاع المشمول بالمحافظة العقارية والاعمال الطوبوغرافية.	السادة والسيدات : 1 ـ محمد بن قدور بن بوغالب ؛ 2 ـ أحمد بن قدور بن سي الطيب ؛ 3 ـ العربي بن جلول الهمس ؛ 4 ـ سلام بن جلول سمينة ؛ 5 ـ علال بن حمو غنو ؛ 6 ـ فاطمة بنت العالية ؛ 7 ـ محمد بن العربي جهيرة ، كلهم بدوار اولاد باخشو (العوامرة).	66 25.	وضع ورش صوماجيك
			10 1	قناة التفريغ
2	غير محفظة	مبارك اليعقوبي ، دوار أولاد باخشو (العوامرة).	20 1	محطة الضخ رقم 1
			99 20	قناة التفريغ
3	كذلك	امبارك اليعقوبي ؛ جلول محمد البسلمي ؛ رحمة جلول البسلمي ، كلهم بدوار أولاد باخشو (العوامرة).	30 40	قناة التفريغ

الفصل الثالث. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسـوم رقـم 2.81.249 بتاريـخ 22 مـن جمـادى الآخـرة 1401 (27 أبريل 1981) يعلن أنه من المصلحة العمومية بنـاء القنـاة المنحرفة 55 وتنزع بموجبـه القطـع الارضية اللازمـة لهـذا الغرض ، كما تدمج من أجل ذلك فى ملـك الدولة العمومـى قطعتان تابعتان لملك الدولة الخاص (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنـزع الملكيـة لاجـل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى للدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.238 الصادر فـى 11 مـن ربيع الآخر 1395 (23 أبريـل 1975) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء عـلى ملف البحث المفتوح فى مكاتب دائرة القصر الكبير ، من 25 ربيع الاول 1400 (12 يبراير 1980) الى 26 جمادى الاولى 1400 (12 أبريل 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة المنحرفة 55 الداخل فـى نطاق المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس ، دائـرة القصر الكبير (اقليم تطوان).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فـى الجدول التقسيمى الآتى بعده والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم الملاك	عنوان		المساحة				ملاحظات
		الدوار	الجماعة		هـ	آ	س	
180 مكرر	جماعة الموارعة الرمل.	موارعة الرمل	العوامرة		3	50		غير محفظة
1286 مكرر	جماعة اولاد رافع.	أولاد رافع	كذلك		3	50		كذلك
1034 مكرر	سلام بن العربى بن البياض ومن معه.	موارعة الرمل	كذلك			60		كذلك
186 مكرر	الحاج محمد بن مبارك داوود ومن معه.	كذلك	كذلك			50		كذلك
1036 مكرر	احمد بن محمد الحرار.	موارعة سميد الماء	كذلك			20		كذلك
3974 مكرر	ربوح بن قدور الخميتة.	كذلك	كذلك			65		كذلك
3978	كـذلـك	كذلك	كذلك		1	22	50	كذلك
3975	سعيد بن سلام بن جلول ومن معه.	موارعة الطيارة	كذلك			60		كذلك
3976	جلول بن مبارك بن الناوى ومن معه.	موارعة سميد الماء	كذلك			30		كذلك

الفصل الثالث. – تضم الى الملك العمومى للدولة قطعة أرضية فى الملك الخاص للدولة والمعلم عليها باللون الاحمر فـى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/5000 ، المضاف الى أصل هذا المرسوم ، والمبينة فى الجدول الآتى :

رقم الرسم العقارى	رقم القطعة	أسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم الملاك	المساحة			ملاحظات
			هـ	آ	س	
2568	1047	ملك الدولة الخاص.	9	85		محفظة

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هـذا المرسوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى باللوكوس.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.294 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعلن أنه من المصلحة العمومية حماية قناة الرأس الميت الموجود في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.238 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في مكاتب دائرة القصر الكبير ، ابتداء من 23 ذى الحجة 1400 (14 نونبر 1979) الى 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية حماية قناة الرأس الميت الداخل في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس دائرة القصر الكبير (اقليم تطوان).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين في الجدول التقسيمي الآتي بعده ، والمرسومتين بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي في المخطط التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		هـ آ س	
1286	جماعة أولاد رافع ، قيادة العوامرة ، اقليم تطوان.	23 5 5	غير محفظة
1286 مكرر	كذلك	2 80	

الفصل الثالث. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.81.204 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من تاريخ 17 رجب 1399 (13 يونيه 1979) الى تاريخ 21 رمضان 1399 (15 غشت 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء ، زاوية ممردى برشاردية ودى فنيكس.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الملك المسمى « بيكل » ذى الرسم العقاري رقم 40630 س البالغة مساحته ثمانمائة وستة (806) امتار مربعة ، الكائن بعين السبع بالدار البيضاء ، زاوية ممردى برشاردية ودى فنيكس.

والموجود في ملك السيد عبد السلام زغلول بن ادريس ، الساكن بالدار البيضاء ، زنقة الشفاعي ناجم ، وعلاوة على ذلك فان الملك المذكور رسمت حدوده بخط احمر في المخطط التجزيئي المضاف لاصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

مرسوم رقم 2.81.272 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981) بالاعلان انه من المصلحة العامة توسيع داخلية بثانوية المقاطعة الثالثة الكائنة بطنجة وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 17 من ذى الحجة 1397 (30 نونبر 1977) و 23 من صفر 1383 (2 يبراير 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العامة توسيع داخلية بثانوية المقاطعة الثالثة بطنجة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « كاميلا I » ذى الرسم العقارى رقم 1203 ط البالغة مساحته ثمانمائة وتسعة وستون مترا مربعا (869 م2) الكائن بطنجة ، شارع الحسن الثانى وطريق سالفا دور حسان ، والموجود فى ملك الشركة « سيبا ش. م. » مقرها بطنجة 3 ، طريق هانرى رينيول ، وعلاوة على ذلك فان العقار مرسومة حدوده بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3546 بتاريخ 5 ذى الحجة 1400 (15 اكتوبر 1980) الصفحة 1276

مرسوم رقم 2.80.642 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) بالاذن فى تغيير تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

بدلا من :

« الفصل الاول. ـ يؤذن من اجل تهيئة وتجزئة منطقة صناعية تبلغ مساحتها نحو 26 هكتارا فى تخصيص القطع الارضية المبينة حدودها .....

يقرأ :

« الفصل الاول. ـ يؤذن من اجل تهيئة وتجزئة منطقة صناعية تبلغ مساحتها نحو 76 هكتارا ..... » (الباقى بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.433 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين حارسات.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 78.916 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الحارسات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 5 يوليوز 1981 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أربعة (4) حارسات.

الفصل الثاني

توزع المناصب كما يلي :
2 لشعبة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
2 لشعبة المصالح المالية والبريدية.

الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 6 يونيه 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار مشترك لوزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية رقم 81.149 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1401 (4 ابريل 1981) المتعلق باحداث مراكز جهوية للتكوين المهني تابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 79.577.2 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) بشأن احداث وتنظيم المراكز الجهوية للتكوين المهني لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، وخاصة منه الفصل الاول ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 77.66.11 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 57.2.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بوزارة التجهيز والانعاش الوطني مراكز جهوية جديدة للتكوين المهني ، علاوة على المراكز المذكورة في الفصل الاول من المرسوم رقم 79.577.2 المشار اليه اعلاه ، وذلك بالمدن التالية : اكادير ، بني ملال ، الجديدة ، الناضور ، مكناس ، آسفي ، تطوان ، تازة ، العيون ، القنيطرة ، تزنيت ، الرشيدية ، ورزازات وسطات.

الفصل الثاني

يكلف وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية كل واحد منهما حسب اختصاصاته بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1401 (4 ابريل 1981)

وزير التجهيز والانعاش الوطني ، الامضاء : محمد الدويري.

وزير المالية ، الامضاء : عبد الكامل الرغاي

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.429 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 75.665.2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 يناير 1981 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا للسلك الثالث قصد ولـوج سلك الاساتذة المساعدين :

Le diplôme d'ingénieur de l'École nationale de radiotechnique et d'électricité appliquée à Paris.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.417 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك اساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي :

Le titre de traducteur diplômé d'Etat, délivré par le Bureau fédéral des examens d'interprètes et de traducteurs près du ministère de l'éducation nationale de la Hesse, assorti du diplôme de traducteurs délivré par l'Institut de langues et d'interprètes de Munich, République Fédérale d'Allemagne.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.420 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين :

Le titre scientifique de docteur d'Etat en sciences économiques, délivré par l'université de Lodz en Pologne.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.430 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 مارس 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي :

ـ دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية الذي تسلمه المدرسة العليا للتجارة التابعة لجامعة الجزائر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1976.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 81.409 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1401 (24 ابريل 1981) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) المتعلق باصلاح المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) المتعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ووظائف الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة القبول في السلك العادى بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يومى 16 و 17 شتنبـر 1981 عـلى الساعـة السابعـة (7) صباحا بالرباط.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى مائتى وسبعين (270) منصبا.

الفصل الثالث

يحدد تاريخ اختتام التسجيل بشأن المباراة فى 4 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1401 (24 ابريل 1981).

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 81.408 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) بتتميم القرار رقم 74.1149 الصادر في 18 من ذى القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة فى سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 74.1149 الصادر فى 18 من ذى القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة فى سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الفريد من القرار رقم 74.1149 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 3 دجنبر 1974 :

« ـ دبلوم مستشار اجتماعى المسلم من طرف المعهد الاقليمى العالى للعلوم الاجتماعية التطبيقية بمرسينيل ببلجيكا.

(Grade de conseiller social, délivré par l'Institut provincial supérieur des sciences appliquées à Marcinelle, Belgique) ;

ـ شهادة الاشراف فى الآداب العصرية ، مشفوعة بالاجـازة فى الآداب العصرية ، المسلمة من طرف جامعة نانت بفرنسا.

(Maîtrise d'enseignement de lettres modernes, assortie de la licence d'enseignement de lettres modernes, délivrée par l'université de Nantes, France). »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1978.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981).

الامضاء : المنصورى بن على.

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 81.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1401 (7 ابريل 1981) بتغيير القرار رقم 80.337 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للامانة العامة للحكومة.

ان الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

ان القرار رقم 80.337 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) يغير كما يلي :

« قرار بتعيين ممثلى الادارة والموظفين فى حظيرة اللجان الادارية
« المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة لمصالح
« الوزير الاول والاسلاك والدرجات التابعة للامانة العامة للحكومة.
« الفصل الاول. ـ يعين السيد الطاهر الشرقاوى مدير الشؤون
« الادارية والمالية عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية
« المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة لمصالح
« الوزير الاول والاسلاك والدرجات التابعة للامانة العامة للحكومة. »

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الآخرة 1401 (7 ابريل 1981).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العـدل
(مديرية ادارة السجون)

نتائج مباراة لتوظيف المراقبين المربين
(دورة 7 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحـة (أ) :

الـذكـور

البير محمد – ارسلان محمد سعيد – بوعبيدى عبد الخالـق – بوتير محماد – البونت عبد الهادى – اكد ادريس – دليحى بوشعيب – الزجارى الادريسى عبد السلام – حمرى سى عاشور – ممـان المصطفـى – نعيم لحسـن – صدوقـى الحبيـب – عتيق الزيتونى – بنتابت المصطفى – حداوى بوعزة – بنخدير محمد – ارضاوى احمد – عقيل احمد – العسرى محمد – احرشى محمد – الرويني محمد – الحركاتى المختار – النبار عبد الحق – بوهندة محمد – الخزرى محمد – بوعريف عبد السلام – غوزالى حميد– بنطوبهر عزوز – عبادى محمد – القرقورى الحسن – همام عبد الرحمان – العرفي عمار– العلوانى عبد الخالق – وارش مختار – العطلاتى محمد – حليمى احمد – السحاوى اليمانى – بحراوى الغازى – الحراق احمد – الشراط محمد – هندا محمد – ريدة عبد الرزاق – كردول محمد – فائز محمد – بودوهو محمد – الشكرى عبد السلام – القلبى ادريس – خالد بوجمع – خرباش يحيى – الزهرى عبد الرزاق – المنجرة عبد الله– سروت محمد – نكبى بوشعيب – موكل المصطفى – الحطنى كبور – بوعيادى على – الوافى محمد – تولكى محمد – فرحان محمد – الشباكى عبد الواحد – المحجوبى محمد – سليم نور الدين – عز الدين محمد – عواد وارفال عبد الرحيم – شابهو ادريس – البشيتى محمد سيف الدين – خصال احمد – غلام المصطفى – لغريسى عبد الحق – شلحلح محمد – بودو محمد – كرعانى عبد العزيز – الصابر محمد – بنصالح ابوبكر – ايت منصور مصطفى – الشفعاوى الحسن – الزيانى عبد اللطيف – حايلى بوشعيب – شوكرانى حسن – منورى المصطفى – عبد اللوى محمد – دهلات عبد القادر – حاتمى بوشعيب – برودى محمد – برزخ عبد السلام – ابريطال محمد – تموكايت احمد– بنبراغ عبد الخالق – حايكى محمد – دوهبى الحسن – بهاض على – عفيف رحال – الخشلوفى محمد – العبيد بناصر – بوغادى الحسيـن – الزعـرى عبـد القـادر – مالكى احمد – البراقى احمد – لكحل الجيلالى – بلمؤدن محمد – هيدان عبد القادر – بوزرواطة المصطفى – جحافة محمد – خطابى محمد – لبيز عبد الاله – بوفال السعيد – البركاوى محمد – ولد الامام محمد – شامش عبد العالى – لشهاب عبد الرحمان – شكرى محمد – حنفى عبد القادر – سامت العربى – رزوق العربى – الحسنى محمد – الخلوقى محمد – المعادى عبد المالك – صفصافى ادريس – الحارسى زيتونى – زبط عبد السلام – بن الزاوية المصطفى – شفعى رحال – ايت سارىو عبد اللطيف – مغفور محمد – غرفى عبد الله – دويبة محمد – لعزيب بغـداد – سنـى محمد – بشراوى عبد اللـه – حميدوشى لحسـن – لكحـل محمـد – الهـادى الحسيـن – الوزانى عبد السلام – زبير عبـد العزيـز – شركـى سعيـد – المـادى محمـد – سعيد احمد – الحازم محمد – فقير قدور – كدالكـا المصطفـى – هبـال محمـد – بوحيادى محمد – مسكـى حبيـب – بلصالـح محمـد – شـاوى عبـد الاله – بويزدكان حسن – ماهير ادريس – نافعى عبد العزيـز – شـوار عبـد الرحيـم – العرابى ادريس – العرفاوى عبد القادر – العبيدى الحسن – زمام عبد الرحمان – احريمات الحسن – روانى حاميد والتهليل عبد المجيد.

لائحـة (أ) :

الانـــاث

كيلى عائشة – بلقاسم نجاة – العلمى الادريسى سمية – المريـد خديجـة – خادير زكية – لفنى لطيفة – احميمن فاطمة – مهرار نعيمة – بنملود عائشة – امريس عائشة – قبال لطيفة – الكدارى رشيدة – التايك زهراء – قصير السعدية – بنهموش حربـة – بوعشريـن سعـاد – عديسـة السعديـة – تميمـى سميـة – الشرقاوى الزهـرة – رامـى عائشـة – المصباحـى فوزيـة – البهجـة مليكـة – بع أمينة – خليفى سومية – تغرات مينة – الترقـى فاطنـة – الذهبـى أمنـة – القدميرى فتحة – الروامشى زهرة – تودواى فاطنة – بنهيس حبيبة – اباب مينة – ساعد فاطمة – فائز نعيمة – الهداجي يامنـة – بابـا نزهـة – وضيـح فاطنـة – الشعيبى فريدة – البوخارى فاطمة ولخزامى امينة.

وزارة الداخلية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب متمرنين (شعبة الادارة)
(دورة 21 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز عمالة الرباط وسلا

لائحـة (أ) :

السبـاك محمـد – العلـوى بوفاريـس الباهيـة – نايـت همـو فاطمـة – العوفير عبد العزيز – سهامـى المصطفـى – الفضيلـى ميلـود – عـاد علـى – العمرانى عبد الله – بريطل بشرى – الكرماح اجميعة – بدراني عبد العزيز – حداوى شعبان – عمالكى عبد الاله – اهريـش عيسـى – تـازى لشهـب سهـام – اعوين محمد – اوريكة رشيدة – واصفى فاطمة – ابن منديـل الادريسى ثريـا – السملالى للاكريمة – لبيض احمد – الوالى فوزية – الملياني محمد – بلمجدوب نادية – التاغى عبـد الغنـى – الحبـوب الهاشمـى – تـازى لشهـب محمـد امينـ – الطريبق المشيشى لطيفة وبوطوس نعيمة.

لائحة (ب) : لا أحـد.

لائحـة (ج) :

لحسيكة احمد – بو العظام حفيظة – الرشيدى ثريـا – القاسمـى اجميعـة – السليمانى رشيد – الوزانى الشاهدى العربى – عربية فاطنة – الخفيان محمد – ابوطاهر المصطفى – بن طالب عبد الله – بن خيرة عبد اللـه – غـراد عيـاد واليسفى زهور.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء
(دورة 13 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة القانون الخاص
(القسم الفرنسي)
بنصغير محمد عز الدين ومنير عمر.

شعبة الاقتصاد
الاقتصاد العام
وزيف حليمة – دومو عبد العالى ومعكول عمر.

الرياضيات والاحصائيات
(القسم الفرنسي)
بنموسى عبد العالى – الشرايبى محمد نجيب – ميكو نجيب – وادريسى قيطونى احمد.

شعبة القانون الخاص
(القسم العربى)
نجمى محمد.

شعبة القانون العام
(القسم العربى)
احزاين الحسن وفرشادو العربى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.